وتنبيها على الاعتراض الوارد على الشهود ولا يزال الواجب الى ان تبلغ ستين والوقص تسع عشرة
ومتى بلغ عددها ستين وجب فيها تبيعان لكل واحد منهما حول لانه عليه السلام اوجب تبيعا
لان التبيع والتبيعة يجزي له وحده ولا يزال الواجب تبيعين الى ان يبلغ عددها سبعين والوقص
تسع وبعد ان تبلغ سبعين لا يستقيم الوقص عشرة ومتى بلغ عددها سبعين وجب فيها تبيع ومسنة
فالتبيع له حول والمسنة لها حولان ثم بعد السبعين في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة
او مسن وهذه العبارة توهم الاستئناف وليس بمقصود وانما المراد في كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين
تبيع بالاضافة الى السبعين فافهم ويجزي الذكر من السن الاعلى ان لم يوجد الانثى قياسا على الابل
ففي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبابيع ثم كذلك ومتى كثر عددها حتى وجب تبيع ومسان
فالمسان هي الواجبة عندنا لانها انفع للفقراء يعني حيث كانت اذا اخرج وفت واذا اخرج التبابيع
وفت واما اذا كانت مائة وعشرا او مائة وخمسين فلابد من التبابيع والمسان جميعا وصورة المسئلة
ان تبلغ البقر مائة وعشرين فان الواجب فيها ثلاث مسان لا اربع تبابيع عند اهل المذهب
باب زكوة الغنم والحجة في زكوة الغنم قوله صلى الله عليه وسلم من كان له اربعين من الغنم لم يزكها
الا وضعه الله يوم القيمة في قاع قرقر والقرقر هو الذي لا نبات فيه مستوي فتدوسه باظلافها وتنطحه
بقرونها كلما نفد اولها عاد عليه اخرها ولا يجب شيء من الزكوة فيما دون اربعين من الغنم
ومتى بلغت اربعين وجب فيها جذع من ضان او ثني من معز ذكرا او انثى وانما يجوز اخراج المعز
عن الضان والعكس لان لفظ الغنم يعمها ولفظ الشاة يتناول الواحدة وقد قال صلى الله عليه وسلم
في كل اربعين من الغنم شاة ولا يزال ذلك هو الواجب في الاربعين فصاعدا حتى ينتهي العدد الى مائة
واحدى وعشرين ومتى بلغ العدد الى ذلك وجب فيها اثنتان اي شاتان فرع فلو كان
بينهما مائة لواحد منهما نصفها وللثاني ثلثاها فلا يكفي اخذ المصدق منهما اثنتين عن كل واحد منهما
وضمن صاحب الخمسين قيمة خمس شاة وكذا لو كانت مائة وخمسين بين شريكين اثلاثا اخذ المصدق منهما
اثنتين وضمن صاحب الثلث لشريكه قيمة تلك الواحدة وهذا حيث استوت قيمتهما فان اختلف

١١٩
فان عين كل واحد ما اخرجه عن نفسه ضمن صاحب الملك ما زاد من قيمة ثلثي شاة على قيمة ثلث شاة
صاحب الثلثين وان اختلفت القيمة ولم يعين كل واحد عن نفسه فقد استهلك من النصيبين معا
ولا يعتبر اذن الشريك بحيث الاخراج الى المصدق للخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وهذا خاص في المصدق واما حيث الاخراج الى الفقير فلا
من هوا اذنه الشريك نعم ويجب الشاتان الى ان ينتهي العدد احدى ومائتين ومتى بلغت ذلك
وجب فيها ثلاث شياه كما تقدم ذكورا او اناثا ولا يزال الواجب ثلاثا حتى ينتهي العدد
الى اربعمائة ومتى بلغت اربعمائة وجب فيها اربع شياه كما تقدم ثم اذا زادت على الاربعمائة
وكثرت وجب في كل مائة شاة ولا شيء فيما دون المائة في هذه الحالة والعبرة بالام
وهذا يعم جميع السوائم وكان المصنف اخره الى اخر الفصل ليعم وكذا في اعتبار السن كلوه
لتجب الشاة من تيس اجزاء الجذع المتولد منهما وفي العكس الثني فحينئذ يعتبر بالام فيما تولد بين
وحشي واهلي كما لو نتجت الغنم من الظبي والوعل فان العبرة بالام في الزكوة ونحوها كالاضحية والهدي
وكذا حل الاكل وطهارة الخارج ولو كان على صورة حيوان لا يحل اكله ومثل ذلك الرق والحرية انها
تصير ام ولد بجعل هذا الولد وان كان غير خلقة آدمي والكتابة والتدبير ايضا الا ولد
المغرور فيلحق بابيه وكذا الثمان الاماء وولد الغالط ويعتبر في الفساد النفاس بالتخلق فقط
ولو كان على غير خلقة الادمي واما ما تولد بين حمار والفرس فيسمى بغلا وما تولد بين الذئب والضبع يسمى سمعا
فلا يلحق البغل بالفرس ولا بالحمار ولا يلحق السمع بالذئب ولا بالضبع لانا لو الحقنا البغل بالفرس سمي فرسا
او بالبغل سمي بغلا وكذلك حكم السمع فاذا كان نسل الام اهلية وجبت الزكوة في اولادها واجزاء اخراج اولادها
زكوة للاهلية ولجوزت اضحية ونحو ذلك ويعتبر في الشاة التي تخرج زكوة او هديا ان تكون بسن الاضحية
ولا يلزم ان تكون بصفة الاضحية فلا يجزي دون الجذع من الضان ولا دون الثني من المعز لقوله عليه السلام
ولا يعتبر ذلك في البقر والابل كما تقدم ويعتبر بالاب في النسب لا بالام في الادميين فلو تزوج
فاطمي امة غير فاطمية فولدت ذكرا اصلح اماما ولا يكون كفوا كما سياتي في السير ان شاء الله تعالى

Copyright © King Saud University